



مؤسسة سالم بن أحمد بالحمير
وعائلته الخيرية



المخلص التنفيذي لدراسة واقع مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية وآليات تطويرها

إعداد

الشيخ. حسين بن علي العلي
د. أحمد بن صابر الشركسي
أ. سمير بن محمد السليمان
د. عبد الرحمن بن علي بديوي
أ. خالد بن عبد اللطيف الجوهري

بدعم من

مؤسسة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية
ومؤسسة سالم بن أحمد بالحمير وعائلته الخيرية

٢٠١٥/هـ-١٤٣٦م

الملخص التنفيذي لدراسة واقع مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية وآليات تطويرها

فريق العمل

الشيخ. حسين بن علي العلي
د. أحمد بن صابر الشركسي
أ. سمير بن محمد السليمان
د. عبد الرحمن بن علي بديوي
أ. خالد بن عبد اللطيف الجوهري

بدعم من

مؤسسة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية
ومؤسسة سالم بن أحمد بالحمير وعائلته الخيرية

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المخلص التنفيذي لدراسة واقع مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمملكة الشرقية وآليات تطويرها

يُعد موضوع زكاة الفطر من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي والتي يكثر السؤال فيها والاستفسار عنها في شهر رمضان من كل عام، لارتباطها به، كما أن لها الأثر العظيم في حياة الفرد والجماعة، فهي تُدرب المسلم على البذل والعطاء وتعوده على أن تكون يده هي العليا فتصفو نفسه، وتسمو روحه، ويكون مبعثاً لكل خير فيسعد في الدنيا ويفوز بالآخرة. وزكاة الفطر يخرجها كل من يملك قوت يوم العيد وليلته حتى ولو كان آخذاً لزكاة المال، فيسعد المخرج بإخراجها والآخذ بأخذها، ويكون عيداً سعيداً على جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فتتألف قلوبهم ويصبحون بنعمة الله إخواناً.

ونظراً لأهمية أداء زكاة الفطر في وقتها الشرعي وبالطريقة المناسبة، لذلك فعلى المزكي أن يقوم بإخراج زكاة فطره بنفسه لإحياء الشعيرة وتزكية النفس وتطهيرها، أو يختار الجهة التي يطمئن إلى أنها ستضع زكاته في مكانها الصحيح في حال تعذر عليه إيجاد المستحق لزكاة الفطر، ويقوم على استلام زكاة الفطر وتوزيعها على مستحقيها في وقتها المعلوم بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية جمعيات خيرية كثيرة لها جهودها الطيبة وأدوارها المقدرة بعضها يمارس عمله بشكلٍ نظامي تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية، وبعضها الآخر يقوم بالدور ذاته بشكل اجتهادي دونما رقابة لذا يحتاج عملها إلى تطوير وجهدها لتوجيه بما يضمن فعالية وجودة الخدمة.

واستناداً على ذلك، تم تحديد مشكلة الدراسة في معرفة واقع مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر، في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية، وتحديد آليات تطويرها.

وبرزت أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى التعرف على واقع مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية في تحديد ممارساتها الفعالة، والكشف عن مواطن الضعف والقصور في تلك الممارسات، وتحديد المعوقات والتحديات التي تواجهها، والتوصل إلى آليات تطوير أدائها ورفع كفاءتها، من خلال الاطلاع على التجارب الناجحة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها في الاستفادة من خبراتها الفعالة والمساهمة في وضع آلية مقترحة ودقيقة تساعد الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية في استلام وتوزيع زكاة الفطر بشكل أفضل، ووضع آليات إجرائية مقترحة فعالة ومشاركة تضمن جودة مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية، وتمكينها من البقاء والاستمرارية في تقديم الخدمات للمستفيدين، وفتح مراكز جديدة.

وطرحت الدراسة سؤالاً يتعلق بواقع مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية. إضافة إلى سؤال آخر يتعلق بآليات تطويرها لتقديم خدمة أفضل.

وافترضت الدراسة أن معرفة تركز الجمعيات الخيرية القائمة على توزيع زكاة الفطر في نطاقات جغرافية بعينها يؤدي إلى إعادة النظر في توزيعها وبناء مراكز توزيع جديدة ومعرفة نقص الخدمات في مناطق أخرى ومن ثم العمل على توصيل زكاة الفطر إلى المستفيدين في تلك النطاقات بالوقت المناسب. كما افترضت الدراسة تنوع ممارسات الجمعيات الخيرية المسؤولة عن استلام وتوزيع زكاة الفطر، وافترضت الدراسة أيضاً وجود ارتباط دال إحصائياً بين وجود آلية واضحة لدى الجمعيات الخيرية في استلام وتوزيع زكاة الفطر و: (تخصيصها لجنة لبرنامج زكاة الفطر - تقسيمها للمستفيدين إلى فئات حسب الحاجة - قيامها بتوصيل زكاة الفطر لمقر المستفيدين - خدمتها لغير الناطقين باللغة العربية - توزيعها لزكاة الفطر على المستفيدين قبل صلاة العيد - كفاية زكاة الفطر التي تستقبلها). كما افترضت الدراسة تنوع ممارسات المزكين في إخراج زكاة فطرهم، وتباين آراء الجمعيات الخيرية والمستفيدين منها حول طبيعة استلام زكاة الفطر. وتنوع طرق استلام المستفيدين لزكاة الفطر من الجمعيات الخيرية. وافترضت الدراسة أيضاً أن معرفة الصعوبات والتحديات التي تواجه الجمعيات الخيرية القائمة على توزيع زكاة الفطر بالمنطقة الشرقية يؤدي إلى التفكير بإيجاد حلول مقترحة تلامس الواقع للتغلب على تلك التحديات، وأن معرفة مقترحات العاملين والمشرفين في الجمعيات الخيرية القائمة على استلام وتوزيع زكاة الفطر بالمنطقة الشرقية حول تطوير الخدمات والكادر البشري والمادي في معرفة أنسب الطرق لاستلام زكاة الفطر وتوزيعها لمستحقيها بوقتها المناسب والتي يمكن تطبيقها في باقي مناطق المملكة .

وتمثلت حدود الدراسة في مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية، ومستحقوا الزكاة بالمنطقة الشرقية، والمزكون بالمنطقة الشرقية، وموردوا الأرز للجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية، وطبقت أدوات الدراسة في النصف الثاني من عام ١٤٣٦ هـ .
وانتهجت الدراسة الأساليب العلمية في جميع مراحلها بدءاً بجمع البيانات، ومروراً بتفريغها وتحليلها، ثم استخلاص نتائجها، فقد استخدمت الدراسة الاستبيانات، والمقابلات الشخصية، إضافة إلى مجموعات التركيز Focus Groups. وجمع البيانات من مصادر عدة منها: تجارب الدول الإسلامية في برنامج زكاة الفطر . والدراسات السابقة، والمصادر، والكتب، والمراجع. والشبكة العنكبوتية التي تناولت موضوع الدراسة. كما تم جمع بيانات عن العينة من القائمين على برنامج زكاة الفطر من الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية باستخدام الاستبيانات والدراسة الميدانية والمقابلات الشخصية. وكذلك عينات من المزكين، والمستحقين لزكاة الفطر. والموردين للجمعيات الخيرية .

واستخدمت البرامج العلمية الإحصائية المتخصصة في عرض البيانات وتفسيرها وتحديد طبيعة العلاقة بين المتغيرات. واتبعت الدراسة ثلاثة أساليب هي الوصفي Descriptive Approach ومنهج دراسة الحالة CaseStudy والأسلوب الاستنتاجي Deductive Approach.

تم إعداد دراسة " واقع مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية وآليات تطويرها " في عدة مراحل: تم في المرحلة الأولى عقد عدة اجتماعات للفريق البحثي وعرض بعض التساؤلات حول موضوع زكاة الفطر. ثم قام الفريق البحثي بزيارة (٨) جمعيات خيرية (قطر، والبحرين، والرياض، وجدة). كما اطلع الفريق البحثي على تجارب الدول الإسلامية في برنامج زكاة

الفطر. وعقد ورشة عمل مع الجمعيات الخيرية القائمة على استلام وتوزيع زكاة الفطر بالمنطقة الشرقية. ثم إعداد وتطبيق استبانات على عينات من (الجمعيات الخيرية - المزكون - المستحقون - الموردون). وتم بعد ذلك تحليل البيانات واستخلاص النتائج، وعرضها وتفسيرها .

كما تم عقد اجتماع مجموعة تركيز Focus Group للاستماع لما توصل إليه الفريق البحثي. والمساهمة في وضع مقترحات لعملية تطوير مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية .

ونتيجة لذلك، فقد توصل الفريق البحثي لثلاثة مقترحات إجرائية تنفيذية يمكن أن تسهم بفاعلية في تطوير مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية. لتصبح نموذجاً يستفاد منه في مختلف مناطق المملكة بعد تجربة فعاليته .

وتم تنظيم هذه الدراسة في تسعة فصول. اشتمل الفصل الأول على مدخل لمشكلة الدراسة، وتحديد مشكلة الدراسة، وأسئلتها وأهدافها والمنهجية المتبعة في إعدادها. أما الفصل الثاني فهو عبارة عن ماهية زكاة الفطر وآثارها النفسية والاجتماعية. في حين ركز الفصل الثالث على الدراسات السابقة وفروض الدراسة. وتم عرض تجارب وممارسات في استلام وتوزيع زكاة الفطر داخل المملكة العربية السعودية وخارجها في الفصل الرابع . أما الفصل الخامس فقد احتوى على الفتاوى المرتبطة بزكاة الفطر. كما تم عرض منهج الدراسة وإجراءاتها في الفصل السادس . واستعرض الفريق البحثي نتائج فروض الدراسة وتفسيرها في الفصل السابع. واشتمل الفصل الثامن على نماذج إجرائية مقترحة لاستلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية. واحتوى الفصل السادس على خطة التطوير. أما الفصل التاسع، فهو عبارة عن خاتمة وتوصيات .

نتائج الدراسة

أدناه توضيح لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- ١- لا يوجد مراكز توزيع لزكاة الفطر على أكثر من مكان في القرى .
- ٢- تبين أن (٨٧,٥٠٪) من الأحياء لا يتوافر لديهم مراكز توزيع لزكاة الفطر على أكثر من مكان لسهولة التوزيع .
- ٣- تبين أن (٨٠٪) من المراكز لا يتوافر لديهم مراكز توزيع لزكاة الفطر على أكثر من مكان لسهولة التوزيع .
- ٤- تبين أن (٥٠٪) من المناطق لا يتوافر لديهم مراكز توزيع لزكاة الفطر على أكثر من مكان لسهولة التوزيع .
- ٥- تبين أن (٧٥٪) من الجمعيات الموجودة بالمحافظات لا تستقبل زكاة الفطر من خارج النطاق .
- ٦- نسبة من يستقبلون زكاة الفطر النقدية والعينية (٦٠٪) من الجمعيات الخيرية. (٣٥٪) يستقبلون زكاة الفطر العينية فقط .
- ٧- نسبة من يضيف مصاريف تشغيلية على زكاة الفطر (٢٠٪) من الجمعيات الخيرية. بينما تبين أن (٨٠٪) من الجمعيات الخيرية لا تضيف .
- ٨- تبين أن (٦٠٪) من الجمعيات الخيرية لا يتوافر لديها طرق متنوعة لاستلام زكاة الفطر العينية مقابل (٣٥٪) فقط لديها طرق متنوعة .
- ٩- تبين أن (٦٥٪) من الجمعيات الخيرية تقدم للمزكي طرق ميسرة لاستلام زكاة الفطر النقدية مقابل (٣٠٪) ليس لديها طرق ميسرة .
- ١٠- تبين أن (٦٥٪) من الجمعيات الخيرية تستقبل زكاة الفطر من خارج نطاقها الجغرافي . مقابل (٣٠٪) منهم لا يستقبلون زكاة الفطر من خارج النطاق الجغرافي .
- ١١- تبين أن (٦٥٪) من الجمعيات الخيرية تستلم زكاة الفطر في العشر الأواخر من رمضان .
- ١٢- تبين أن (٥٥٪) من الجمعيات الخيرية لا تقدم برامج توعية لغير الناطقين باللغة العربية بأهمية زكاة الفطر . في مقابل (٣٠٪) تقدم هذه البرامج .
- ١٣- نسبة من يقوم بتخصيص لجنة لبرنامج زكاة الفطر (٧٠٪) من الجمعيات الخيرية.
- ١٤- نسبة من يتوفر لديهم قاعدة بيانات للمستفيدين من زكاة الفطر (٩٥٪) من الجمعيات الخيرية.
- ١٥- نسبة من لديهم معيار لتحديد كمية زكاة الفطر (٧٥٪) من الجمعيات الخيرية. في مقابل (٢٥٪) لا يتوافر لديهم معيار .
- ١٦- نسبة من تكفي لديهم زكاة الفطر لكافة المستفيدين (٧٠٪) من الجمعيات الخيرية. إلا أن (٦٠٪) منهم يقوموا بتوزيع زكاة الفطر على مستفيدين جدد ليسوا مسجلين بالجمعيات .

١٧- نسبة من يوزع زكاة الفطر على المستفيدين لديهم فقط، ولا يوزع على مستفيدين آخرين (٨٠٪) من الجمعيات الخيرية القائمة على استلام وتوزيع زكاة الفطر.

أولاً : أهم الصعوبات التي تواجه مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية من وجهة نظرها:

– الصعوبات التي تواجه الجمعيات الخيرية في استقبال زكاة الفطر .

١. تدفق المزكين بعد انتهاء الوقت المحدد للاستلام .
٢. التأخير في إخراجها .
٣. ازدياد أعداد المزكين من عام لآخر مما يسبب ضغط على الاستقبال .
٤. تأخر تسليمها من المزكين عينياً ونقدياً إلى ساعات متأخرة من الفجر .
٥. عدم كفاية المستودعات والازدحام وضعف تعاون الجهات ذات الاختصاص .

– الصعوبات التي تواجه الجمعيات الخيرية في توزيع زكاة الفطر .

١. بعض المستفيدين غير موجودين في منازلهم أثناء التوزيع .
٢. تفاوت جودة الأصناف .
٣. زيادة زكاة الفطر لدى بعض الجهات وعدم كفايتها لدى جهات أخرى .
٤. ضيق الوقت .
٥. حضور غير المسجلين وقت التوزيع أمام بعض الجمعيات .
٦. عدم تحقيق رغبات بعض المستفيدين من نوع الأرز وإصرار بعضهم على الاستلام في أوقات غير مناسبة .
٧. نقص الكادر البشري .
٨. اتساع نطاق خدمات بعض الجمعيات .
٩. عدم حضور المستفيد لمقر بعض الجمعيات مما يؤدي إلى توزيع الزكاة في وقت متأخر .
١٠. تكديس المستفيدين أثناء التوزيع .
١١. تعذر الوصول للأحياء القديمة .

– الصعوبات التي تواجه الجمعيات الخيرية في المصاريف التشغيلية لبرنامج زكاة الفطر.

١. قد ترتفع أسعار الأرز وتتحمل بعض الجمعيات مصاريف إضافية بسبب التزامها بقيمة زكاة الفطر دون تغيير .
٢. عدم احتساب المصاريف التشغيلية من زكاة الفطر لدى بعض الجمعيات الخيرية .
٣. قيام البرنامج على المتعاونين بمكافأة مقطوعة لنقص المتطوعين .
٤. زيادة أجور العمال والسيارات .

– الصعوبات التي تواجه الجمعيات الخيرية في الكادر البشري لبرنامج زكاة الفطر.

١. عدم وجود كادر يفي بالحاجة .
٢. نقص التدريب والخبرة الكافية .
٣. نقص المتطوعين .
٤. قلة المتطوعين وتفاوت تأهيلهم وإنجازهم .

– الصعوبات التي تواجه الجمعيات الخيرية في الخدمات المساندة لبرنامج زكاة الفطر .

١. عدم الاهتمام بالجانب الإعلامي .
٢. عدم القدرة على توفير الكادر البشري .
٣. عدم كفاية السيارات للتوزيع ومكان للتخزين .
٤. التوزيع قبل صلاة العيد .

ثانياً : الصعوبات التي تواجه المزكين في برنامج زكاة الفطر من وجهة نظرهم:

١. تحري اختيار الجهة التي تقوم بتوزيع زكاة الفطر للاطمئنان لوصولها لمستحقيها .
٢. طريقة توصيلها للمحتاجين .
٣. ضيق الوقت .
٤. عدم وجود طريقة إلكترونية لتسديد زكاة الفطر .
٥. قلة عدد الجمعيات التي تقوم بتنفيذ برنامج زكاة الفطر .
٦. التأخر في الإعلان عن أماكن استلام زكاة الفطر .
٧. الزحام في أماكن استلام وتوزيع زكاة الفطر .
٨. استخدام الجمعيات الخيرية لأساليب تقليدية في استلام وتوزيع زكاة الفطر .
٩. قلة المؤهلين في استلام وتوزيع زكاة الفطر .
١٠. قلة منافذ الاستقبال المالي لزكاة الفطر .

ثالثاً : الصعوبات التي تواجه المستحقين في برنامج زكاة الفطر من وجهة نظرهم:

١. الزحام الشديد .
٢. معرفة مكان التوزيع .
٣. التأخير في استلام الزكاة .
٤. عدم الترتيب والتنظيم في التوزيع .
٥. حرص الجمعية على أخذ توقيع المستحق بالاستلام .
٦. ضيق الوقت عند استلام الزكاة .

رابعاً : الصعوبات التي تواجه الموردين لبرنامج زكاة الفطر من وجهة نظرهم:

١. نوعية الأرز .
٢. التردد في الشراء .
٣. التأخر في سداد المستحقات .
٤. تأخر تواصل مندوب الجهة الخيرية مع المورد .

٥. طلب الجهة نوعيات محددة قد يكون هناك أفضل منها في الجودة والسعر .
 ٦. تأخر تحديد وقت ومكان استلام الزكاة .
 ٧. الموافقات المتأخرة التي تأتي للمورد مما يسبب لنا الإحراج وذلك بسبب طلب بعض الجهات الخيرية إضافة رمز الجهة واسمها على المنتج .
 ٨. التأخر أحياناً في مواعيد الاستلام لعدم توفر مكان لديهم للتخزين .
- الصعوبات التي تواجه الموردين عند تسليم فطرة زكاة الفطر للجهات الخيرية .
١. عدم توفر عمالة ليلة العيد .
 ٢. عدم ترتيب المستودعات .
 ٣. عدم تحديد موظف محدد للتعامل معه .
 ٤. عدم تواجد الموظفين في مقر الجمعية أحياناً .
 ٥. عدم التنظيم في آلية التوزيع .

مقترحات تطوير مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر:

أولاً: مقترحات الجمعيات الخيرية لتطوير مراكز استلام زكاة الفطر:

١. استلامها نقدي وعيني .
٢. فتح منافذ استلام جديدة .
٣. تنوع وسائل استلامها . وتوفير مكائن دفع آلي .
٤. أن يُفتح باب الاستلام النقدي من بداية شهر رمضان .
٥. توفير مراكز استلام مناسبة في الأحياء .
٦. وصولها للجمعية بوقت كاف .
٧. توفير مستودع مركزي .
٨. توعية أفراد المجتمع بأهمية الثقة في الجمعيات والسداد النقدي المبكر .
٩. توفير كوبونات بدلاً من كتابة السندات للتغلب على الازدحام .
١٠. وضع برنامج متكامل يشمل خطة محكمة للإعلان والاستلام .

مقترحات الجمعيات الخيرية في توزيع أفضل لزكاة الفطر.

١. توفير مراكز توزيع بالأحياء يتوفر بها مسارين للرجال والنساء .
٢. التنسيق مع المرور ودوريات الأمن والأمانة . والجهات ذات العلاقة .
٣. إيصالها لمنازل المستحقين بشرط وجودهم .
٤. وضع قوائم جاهزة تساعد في عملية التوزيع .
٥. الاستعداد بالكادر البشري المناسب عدداً وتأهيلاً .
٦. عدم التقيد بالتوزيع ليلة العيد .
٧. نشر التوعية بجواز الوكالة الشرعية لتسهيل عملية التوزيع .

– مقترحات الجمعيات الخيرية في المصاريف التشغيلية لزكاة الفطر.

١. أن يتم احتساب المصاريف التشغيلية من القيمة النقدية لزكاة الفطر .
٢. أن تحدد نسبة لمصاريف التشغيل يتحملها المزكي بخلاف قيمة زكاة الفطر .
٣. أن يتحملها فاعلي الخير. أو الشركات والمؤسسات جزء من المصاريف التشغيلية.
٤. استئجار سيارات وكادر بشري يساعد في التوزيع .

– مقترحات الجمعيات الخيرية في الكادر البشري لبرنامج زكاة الفطر.

١. تزويدهم بالخبرة اللازمة من خلال التأهيل .
٢. الاعتماد على الموظفين والمتعاونين بأجر إضافي للتغلب على نقص المتطوعين .
٣. توعية المجتمع بأهمية التطوع من أجل شعيرة زكاة الفطر .

– مقترحات الجمعيات الخيرية في الخدمات المساندة لبرنامج زكاة الفطر.

١. توفير مستودعات كبيرة .
٢. توفير عدد كاف من السيارات .
٣. التنسيق مع بعض الجهات التي يمكن الاستفادة منها مثل (القطاع الخاص – المرور – شركات النقل – الجمعيات الأخرى – الجهات ذات العلاقة) .
٤. استقبال الزكاة من بداية الشهر .

ثانياً: مقترحات المزكين لتطوير مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر:

١. توسيع المقر تفادياً للزحام .
٢. الزيارات الميدانية .
٣. دراسة الحالة .
٤. التحري في الاحتياج .
٥. تقام في أماكن التسوق (المجمعات – المراكز التجارية – الأسواق – الأماكن التجارية) .
٦. فصل الاستلام عن التوزيع لتسهيل الحركة .
٧. حضور المستفيد لاستلامها شخصياً .
٨. الإعلان عن مقر الاستلام والتسلم بوقت كاف .
٩. تجميع عدد من المستحقين من زكاة الفطر والقائمين عليها وسماع رأيهم حول مقترحات تطويرها .
١٠. تسخير وسائل الإعلام للتوعية بضرورة المساعدة في استلام وتوزيع زكاة الفطر، ونشر هذه الثقافة بين أفراد المجتمع وداخل الجامعات .
١١. تفعيل نظام الكوبونات الخاصة بزكاة الفطر لدى المحلات التجارية .
١٢. المبادرة بالأقربون في توزيع زكاة الفطر .
١٣. وضع حافظات بجوار المساجد لجمع زكاة الفطر مثل حاويات الملابس والكتب .
١٤. تعريف المزكين ببعض الأسر المستحقة للزكاة إذا أراد أن يخرجها بنفسه.

١٥. توفير نوعيات جيدة من زكاة الفطر .
١٦. توفير نقاط بيع بنكية إذا كان بإمكان البنوك إيقاف الإيداع البنكي ليلة العيد.
١٧. تحديد معايير ومواصفات واضحة تناسب الجميع لزكاة الفطر .
١٨. توفير كادر بشري مؤهل لاستلام وتوزيع زكاة الفطر .
١٩. تأهيل العاملين في استلام وتوزيع زكاة الفطر .

ثالثاً: مقترحات المستحقين لتطوير مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر:

١. أن يتم تحديد مكان معروف للتوزيع في كل حي .
٢. تنظيم الاستقبال .
٣. أن يتم إيصالها إلى المنزل .
٤. توزيع الزكاة قبل العيد .
٥. تسهيل التسجيل .
٦. تسهيل الاستلام .
٧. أن تكون في المساجد .
٨. أن يكون برنامج زكاة الفطر بعيد عن إدارة الجمعية .
٩. السرعة في إعداد جداول الأسماء .
١٠. إيجاد مستودعات كبيرة الحجم لاستيعاب التبرعات العينية بكافة أنواعها .
١١. إيجاد مراكز متنوعة ومتعددة الأغراض (استلام - إعداد - توزيع) .
١٢. توفير كوادر كافية للتوزيع.
١٣. وضع إجراءات واضحة ودقيقة لعملية التوزيع .
١٤. أن تغطي عدد أفراد الأسرة .
١٥. فصل الاستلام عن التسليم .
١٦. السرية في التعامل .
١٧. فتح مراكز إضافية لتغطية النطاق الجغرافي للجمعية .
١٨. التسويق الكافي لمراكز توزيع الزكاة .
١٩. توفير مكان واسع ومكيف في وقت مبكر .

رابعاً: مقترحات الموردين لتطوير مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر.

١. فصل أماكن الاستلام عن التوزيع .
٢. وضع لوحات تبين استلام وتوزيع زكاة الفطر .
٣. زيادة حجم المستودعات .
٤. وجود آلية أفضل لتتريز وتحميل الكميات عن طريق الحاويات .
٥. اختيار أماكن ومقرات استلام وتوزيع الزكاة بحيث تخدم شريحة كبيرة من المستفيدين .

٦. عمل دعاية كافية لتعريف الناس بها .
٧. التنسيق مع المورد قبل شهرين إلى ثلاثة أشهر من الموسم بعد توقيع العقد .
٨. الطلب المبكر للاستفادة من خصومات الأسعار والعروض .

نماذج إجرائية مقترحة لاستلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية بداية يود الفريق البحثي الإشارة إلى مشروع دراسة تطوير مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية والذي يتولى تنفيذه مؤسسة أول إنجاز للخدمات الاستشارية الإدارية بتمويل من (مؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية ومؤسسة سالم بن أحمد بالبحر وعائلته الخيرية).

وتقدم الدراسة تصوراً لآليات تنفيذية مقترحة تُسهم في تمكين الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية، بصفة عامة، من استلام وتوزيع زكاة الفطر بشكل يسير ومنظم بما ينعكس إيجابياً على تحقيق رضا المزكي والمستحق لزكاة الفطر من خلال تقديم خدمة متميزة .

وحيث اعتمدت الدراسة على تقييم واقع مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية من حيث كفاءة الخدمة باستخدام وسائل منهجية. وأدوات علمية في رصد الواقع وتحليله كالمسوحات الميدانية. واستطلاع آراء الفئات المستهدفة. وورش عمل. ومجموعات نقاش مركزة ؛ بغرض فهم واقع زكاة الفطر والتحديات التي تواجهها ووضع آلية متطورة لاستلامها وتوزيعها بالشكل الأمثل وفي الوقت المناسب.

والأولى كما يرى فريق الدراسة من خلال استقراء آراء الفقهاء إحياءاً لشعيرة زكاة الفطر أن يقوم المزكي بإخراجها بنفسه ؛ ويتحقق ذلك من خلال توعية أفراد المجتمع بأهمية إخراج زكاة الفطر بشكل مباشر من المزكي للمستحق وتتم التوعية عن طريق :

- أ- هيئة كبار العلماء ؛ بتوضيح الحكمة من مشروعية زكاة الفطر فقد روى أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث. وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (نيل الأوطار: كتاب الزكاة، ص ٧٩٢، سنن أبي داود: ج ٣، ص ٥٤، سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٥٨٥) إضافة إلى بيان أهمية إخراج الفرد زكاة فطره بنفسه والأثر الذي ينعكس على المستحق والمزكي معاً.
- ب- خطباء الجوامع وأئمة المساجد من خلال خطب الجمعة والدروس الدينية بعد الصلاة.
- ج- في المدارس والجامعات من خلال توعية الطلاب والطالبات بأهمية إحياء شعيرة زكاة الفطر بأنفسهم وإخراجها بأنفسهم للمستحق مباشرة.
- د- من خلال وسائل الإعلام.

- ه- تفعيل دور مراكز الأحياء في التوعية بأهمية إخراج المزكي زكاة فطره بنفسه.
- و- بيان الفوائد العظيمة التي من الممكن أن يخسرها المسلم وبالتالي المجتمع إذا لم يخرج كل فرد منا زكاة فطره بنفسه مثل:

- ١- بناء الجسور مع الفقراء والتعرف عليهم شخصياً.
- ٢- تقدير المسلم للنعم التي أنعم الله عليه بها.
- ٣- يجعل التعاطف الذي بُني لدي المسلم من شهر الصيام شيء ملموس من خلال شعوره بتقديم مساعده لأخيه المسلم في وقت يحتاج فيه لهذه المساعدة.
- ٤- كسر الحواجز الاجتماعية والاقتصادية بين المسلمين.
- ٥- سوف يعلم المسلم القادر أكثر عن مشاكلهم ويكون قادراً على مساعدتهم فيما يستطيع تقديمه لهم.
- ٦- تعليم الوالدين للطفل بأهمية إخراج زكاة الفطر بنفسه. وذلك من خلال تعليمه وزن الفطرة.
- ٧- تنمية مهارة الاستقلالية والاعتماد على النفس من خلال محاكاة القدوة في إخراج زكاة الفطر. ويفضل أن يقوم الآباء باصطحاب الأبناء أثناء إخراج الزكاة.

وفي حال تعذر على المزكي إخراج زكاة فطره للمستحقين مباشرة يقترح الفريق البحثي بعض الآليات التنفيذية لتساعد المزكي على إخراج زكاة فطره من خلال بعض الجمعيات الخيرية. وقبل عرض النماذج المقترحة يعرض الفريق البحثي المفاهيم الإجرائية الواردة في النماذج المقترحة :

المفاهيم الإجرائية الواردة في النماذج المقترحة :

١- المزكي :

هو من تجب عليه زكاة الفطر . ويقوم باتخاذ القرار في طريقة إخراجها للزكاة. إما بشكل عيني حيث يقوم بتسليمها للمستحقين مباشرة. أو بتسليمها بشكل عيني للجمعيات الخيرية. أو بشكل نقدي للمركز الرئيس بالجمعية. أو عن طريق تحويل بنكي لحساب الجمعية.

٢- الجمعية الخيرية / الجمعيات الخيرية :

هي التي تقوم على استلام زكاة الفطر من المزمكين وتوزيعها على المستحقين. من خلال تغطية مالية وإدارية ونطاق جغرافي . وتمارس نشاطها وفقاً لما يلي :

- أ- التهيئة لتنفيذ البرنامج وفق أفضل المعايير .
- ب- فتح وتخصيص الحساب / الحسابات المطلوبة لهذا البرنامج في البنوك .
- ج- تشكيل لجنة لتنفيذ البرنامج .
- د- الإشراف المباشر على عمل اللجنة ومتابعة تنفيذ البرنامج .

٣- لجنة زكاة الفطر :

هي لجنة مؤقتة أو موسمية يتم تشكيلها من مجموعة أعضاء ممثلين للجمعية الخيرية القائمة على استلام وتوزيع زكاة الفطر لغرض تنفيذ البرنامج حيث يستمر عملها لمدة تتراوح بين (٤-٥) أشهر منذ انطلاقتها وحتى انتهاء أعمالها. وغالباً يتم تشكيلها بنهاية شهر جمادى الأولى من كل عام ويتمثل دورها فيما يلي :-

- أ- التنسيق وعقد الشراكات مع الأطراف والجهات ذات العلاقة لتنفيذ البرنامج .
- ب- حصر زكاة الفطر العينية.
- ج- حصر زكاة الفطر النقدية والمحولة عن طريق البنوك .
- د- التعاقد مع الموردين لتأمين زكاة الفطر العينية (الأرز) بجودة عالية وفي الوقت المناسب .
- هـ- تسليم زكاة الفطر لمراكز التوزيع التابعة للجمعية الخيرية ليتم توزيعها على المستحقين في الوقت المناسب .
- و- تسليم زكاة الفطر للجمعيات الخيرية خارج النطاق الجغرافي وفقاً للتسيق المسبق مع تلك الجمعيات .
- ز- تخزين الفائض من الزكاة في مستودعات الجمعيات الخيرية ليتم تسليمها للمستحقين في أوقات لاحقة وفقاً لحاجة المستحقين .

٤-الموردين :

هم الذين يتولون توريد أصناف زكاة الفطر. ويتم التعاقد معهم من قبل الجمعية الخيرية. ويكون دورهم وفقاً للتالي :

- أ- توريد زكاة الفطر وفقاً للاشتراطات المحددة في العقد وبما يضمن جودة الأرز وغيره من أصناف زكاة الفطر. والتسليم في الوقت المحدد.
- ب- إيصال زكاة الفطر إلى مستودعات الجمعية الخيرية.
- ج- إيصال زكاة الفطر إلى الجمعيات الخيرية خارج النطاق الجغرافي.
- د- إيصال زكاة الفطر إلى مراكز التوزيع التابعة للجمعية الخيرية المنفذة للبرنامج.
- هـ- إيصال زكاة الفطر مباشرة إلى المستحقين المسجلين لدى الجمعية الخيرية المنفذة لبرنامج زكاة الفطر.

٥-مستودعات الجمعية الخيرية :

هي الأماكن المخصصة من قبل الجمعية الخيرية لتخزين زكاة الفطر العينية المستلمة من المزكين والموردين . والاحتفاظ بالفائض منها لحين توزيعها على مستحقيها. وحسب توصيات لجنة زكاة الفطر بالجمعية.

٦- الجمعيات الخيرية خارج النطاق الجغرافي :

هي الجمعيات الخيرية الموجودة خارج النطاق الجغرافي للجمعيات المنفذة للبرنامج. حيث يتم التنسيق معها لاستقبال الفائض من زكاة الفطر وضمان توزيعها على المستحقين المسجلين لديها في الوقت الشرعي لزكاة الفطر .

٧- مراكز التوزيع :

هي الأماكن التي يتم تخصيصها من قبل الجمعية الخيرية. أو اللجنة المشكلة المنفذة لبرنامج زكاة الفطر بغرض توزيع زكاة الفطر على المستحقين المسجلين لديهم وفقاً للنظام الذي أعدته اللجنة في عملية توزيع زكاة الفطر .

٨- المستحق لزكاة الفطر :

هو الشخص الذي تنطبق عليه الضوابط الشرعية لاستلام زكاة الفطر. سواء كان مسجلاً لدى الجمعيات المنفذة لبرنامج زكاة الفطر بالنطاق الجغرافي، أو المسجل لدى الجمعيات خارج النطاق الجغرافي.

٩- الشراكات :

هي اتفاق مبرم بين الجمعية الخيرية القائمة على استلام وتوزيع زكاة الفطر وعدد من الجهات الحكومية. والخاصة. والخيرية ؛ بغرض حصول الجمعية الخيرية على مساندة ومؤازرة أثناء استلام وتوزيع زكاة الفطر.

١٠- التغذية الراجعة :

هي ردود الأفعال الإيجابية والسلبية من المزكين لزكاة الفطر والمستحقين لها تجاه ما تقدمه الجمعية الخيرية من تسهيلات وخدمات تيسر عملية استلامها وتوزيعها.

أولاً : النموذج الأول خاص بجمعية خيرية واحدة (أ) :

وهذا النموذج يمكن العمل به والاستفادة منه من قبل جمعية واحدة مثل الجمعيات الموجودة بالقرى أو الهجر. أو التي يعتبر نطاقها الجغرافي محدود. وتستطيع من خلال هذا المقترح تنفيذ برنامج استلام وتوزيع زكاة الفطر بكفاءة وفاعلية دون الحاجة لتحقيق شراكة مع جمعيات أخرى. حيث تعمل على تنفيذ برنامج زكاة الفطر في النطاق الجغرافي لها. ويشتمل هذا النموذج على ما يلي :-

وفق هذا التصور تقوم الجمعية بالتعامل مع أربع فئات رئيسة هي على الترتيب :

أولاً : المزكون .

ثانياً : الموردون .

ثالثاً : الشراكات .

رابعاً : المستحقون لزكاة الفطر .

وقبل التعامل مع الفئات الأربع السابقة تقوم الجمعية الخيرية ببعض الإجراءات التمهيديّة لبرنامج استلام وتوزيع زكاة الفطر يوردها الفريق البحثي فيما يلي :

- ١- تقوم الجمعية بتشكيل لجنة لإعداد مخطط إجرائي زمني لاستلام وتوزيع زكاة الفطر .
- ٢- يبدأ عمل اللجنة من بداية شهر جمادى الثاني من خلال عقد اجتماعات لوضع الخطة الزمنية .
- ٣- اعتماد الخطة الزمنية من قبل الجمعية .
- ٤- تقوم اللجنة بعمل قاعدة بيانات للمستحقين لزكاة الفطر ضمن نطاق الجمعية الجغرافي
- ٥- تقوم اللجنة بتخصيص حساب بنكي، لجمع قيمة زكاة الفطر.
- ٦- تخصيص اللجنة لمراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر موزعة على النطاق الجغرافي للجمعية، مع مراعاة فصل مراكز الاستلام والتوزيع عن بعضها.
- ٧- تقوم اللجنة بالتواصل مع الجهات التي يتوفر بها متطوعين مثل (بعض الجهات الخيرية- الجامعات- المدارس - إدارات التعليم).
- ٨- تقوم اللجنة بتحديد وقت بداية الاستلام، وموعد الانتهاء من الاستلام النقدي والعيني بفترة كافية تسمح لها بحصر عدد الفطرات التي وصلتها، وعدد المستحقين المسجلين بالجمعية ؛ ليتسنى لها معرفة مدى كفايتها من عدمه، وفي حالة وجود فائض أو عجز تقوم بالتنسيق مع جمعية خيرية خارج نطاقها الجغرافي، وترسل لها الفائض في حالة وجوده، أو تستقطب منها ما يسد حاجة المستحقين المسجلين بها.

أولاً: المزكون :

تقدم اللجنة القائمة على استلام وتوزيع زكاة الفطر بالجمعية خدمات وتسهيلات للمزكين لدفع زكاة فطرهم النقدية، أو تسليم العينية للجمعية بأكثر من طريقة من بداية شهر رمضان، أو شهر شعبان^١ في حال رأت الجمعية أن هذا الأمر سيقفل من الزحام ويحل كثير من المشكلات، حيث يمكنهم دفع زكاة فطرهم نقدًا للجمعية من خلال مراكز الاستلام، أو دفعها نقدًا للحساب البنكي المخصص لزكاة الفطر الذي أنشأته الجمعية لذلك، ويمكن للجمعية أخذ مصاريف تشغيلية من المزكين في الزكاة النقدية والعينية^٢ وإبلاغهم بذلك قبل تلقي الزكاة بأكثر من طريقة .

وعلى اللجنة أن تطلب من المزكين توكيل الجمعية عنهم في إخراج زكاة فطرهم في الوقت الشرعي، ويمكن للجمعية أن تخرج زكاة الفطر عن المزكين الذين وكلوها بذلك على الرغم من عدم سدادهم للجمعية قبل عيد الفطر، وتظل قيمة الزكاة دين على المزكي حتى يسدده^٣.

-تقوم اللجنة باستلام زكاة الفطر العينية من المزكين وتخزينها في مستودعات الجمعية لحين نقلها لمراكز التوزيع، وتوزيعها على المستحقين .

^١ راجع الفتاوى المرتبطة بجواز استقبال زكاة الفطر نقدي أو عيني بداية من شهر شعبان أو رمضان.
^٢ راجع الفتاوى المرتبطة بإضافة المصاريف التشغيلية على قيمة زكاة الفطر.
^٣ راجع الفتوى المرتبطة بتوكيل المزكي للجمعيات الخيرية بإخراج زكاة الفطر عنه والسداد بعد العيد.

ثانياً: الموردون :

- تقوم اللجنة بدفع قيمة زكاة الفطر النقدية للموردين لتوفير الأرز كزكاة عينية ليتم توزيعها على المستحقين.
- تقوم اللجنة بالاتفاق مع الموردين لتزويد مستودعات الجمعية الخاصة بالاستلام من بداية شهر رمضان بكميات وأنواع من الأرز بحيث تسمح للمزكي باختيار ما يرغب إخراجه منها كزكاة فطر .
- يقوم الموردون بتوصيل كميات الأرز المتفق عليها بمستودعات الجمعية ومراكز التوزيع المخصصة من قبل الجمعية ، وتوصيل الفائض من زكاة الفطر للجمعيات الخيرية خارج النطاق الجغرافي .
- تستفيد اللجنة من بقاء الحاويات التي ينقل بها الموردين زكاة الفطر في أماكن التوزيع بحيث تغني الجمعية عن استئجار مكان للتوزيع في حال تعذر عليها ذلك .

ثالثاً: الشراكات :

- 1- تقوم اللجنة بعقد شراكات مع مؤسسات القطاع الحكومي، حيث تبدأ اللجنة بالحصول على الموافقات الرسمية لبرنامج زكاة الفطر من خلال مديرية الشؤون الاجتماعية التابع لها الجمعية، كما تستفيد من الإعلام الحكومي في توعية أفراد المجتمع بأهمية إخراج زكاة الفطر وكيفية إخراجها ، وحث المستحقين لها المسجلين بالجمعية. على مراجعة الجمعية للحصول عليها .
- 2- التنسيق مع عدة جهات حكومية متمثلة في :
 - أ- الأمانات: للاستفادة منها في تحديد مواقع لوضع الشاحنات التي تقل زكاة الفطر العينية سواء في مراكز الاستلام أو مراكز التوزيع .
 - ب- المرور؛ للاستفادة من أفرادها في تنظيم الحركة المرورية أثناء استلام وتوزيع زكاة الفطر العينية .
 - ج- الشرطة؛ لحفظ الأمن ومكافحة التسول .
 - د- الهلال الأحمر؛ للاستعانة به في أوقات الطوارئ والحوادث .
 - هـ- أمن الطرق؛ تأمين إجراءات نقل زكاة الفطر الفائضة خارج النطاق الجغرافي .
 - و- الدفاع المدني؛ للسيطرة على الحرائق التي قد تشب في المستودعات .
- 3- تفعيل شراكات مع جهات القطاع الخيري والمتمثلة في :
 - أ- لجان التنمية؛ لتوفير نوافذ توزيع في مراكز الأحياء .
 - ب- المكاتب التعاونية؛ تقدم خدمات توعوية عن زكاة الفطر، وتركز على غير الناطقين باللغة العربية .
 - ج- الجوامع؛ لتقوم بدورها في التوعية ومساعدة الجمعيات في الاستلام والتوزيع .
 - د- الجهات التطوعية؛ الجامعات - المدارس - بعض المؤسسات للاستفادة من منسوبيها كمتطوعين في عمليتي الاستلام والتوزيع .

٤- عقد شراكات مع بعض مؤسسات القطاع الخاص الخدمية مثل :

- أ- شركات النقل؛ للاستعانة بسياراتها وشاحناتها في نقل زكاة الفطر، والقائمين عليها .
 - ب- شركات الحراسات؛ لتأمين مستودعات تخزين زكاة الفطر .
 - ج- وسائل الإعلام؛ للدعاية والإعلام عن بدء استقبال زكاة الفطر .
- *ملاحظة: الشراكات السابقة قد تستفيد منها الجمعيات الخيرية الكبيرة وبخاصة في المدن والمحافظات، وقد لا تحتاج لكل هذه الشراكات الجمعيات الخيرية الكائنة بالقرى والهجر .

رابعاً : المستحقون لزكاة الفطر:

- قد يتلقى المستحقون زكاة فطرهم من المزكين مباشرة. وهذا هو الأصل لإحياء شعيرة زكاة الفطر. وفي حال تعذر على المزكي إعطاء المستحق زكاة الفطر فيقوم بتوكيل الجمعيات الخيرية عنه في إخراج زكاة فطره .
- تقوم الجمعية الخيرية عند تسجيل المستحقين بقاعدة بياناتها بالحصول على توكيل من المستحقين في استلام زكاة الفطر عنهم. وبالتالي إما توصيلها إليهم قبل عيد الفطر. أو استلام المستحقين لزكاة فطرهم من مراكز التوزيع التي خصصتها الجمعية .
- تقوم اللجنة بتصنيف المستحقين لزكاة الفطر إلى فئات حسب الحاجة ووفقاً لـ (عدد الأبناء - شدة الحاجة).
- تقوم اللجنة بالتواصل مع المستحقين المسجلين لديها بقاعدة البيانات قبل توزيع زكاة الفطر بوقت كاف ؛ للتعرف على رغباتهم في الاستلام من مراكز التوزيع. أو في منازلهم. أو تأجيل الاستلام لما بعد الوقت الشرعي لظروف تتعلق ببعض المستحقين (كالسفر. والمرض. إلخ) .
- تقوم اللجنة بالتواصل مع المستحقين المسجلين لديها بقاعدة البيانات لاستلام زكاة فطرهم في الوقت الشرعي إما عن طريق تسليمهم في منازلهم. أو قدومهم لمراكز التوزيع واستلام زكاة الفطر. أو تخزينها لبعض المستحقين وفقاً لظروفهم إلى بعد عيد الفطر^٤ .


التغذية الراجعة:

- تقوم اللجنة بعمل تقييم لمستوى رضا المزكين والمستحقين لزكاة الفطر عن الخدمات التي قدمتها أثناء برنامج استلام وتوزيع زكاة الفطر. إما باستطلاع رأي عينة منهما. ومن خلال تقاريرهما اللفظية عن جودة الخدمات المقدمة.
- تقوم اللجنة بالتعرف على آراء العاملين . والمتطوعين. والمتعاونين. في ممارسات اللجنة أثناء عمليتي الاستلام والتوزيع من حيث (الإيجابيات-السلبات-المقترحات).
- تقوم اللجنة بالتعرف على آراء الموردين في مستوى التواصل بينهما.

^٤ راجع الفتوى الخاصة بجواز تأخير توزيع زكاة الفطر لبعد العيد لبعض المستحقين.


- تستفيد اللجنة من نتائج استطلاعات الرأي، والتقارير اللفظية في تحسين ما تقدمه من خدمات لأطراف برنامج زكاة الفطر.
- تقوم اللجنة بإعداد التقرير الختامي الذي يوضح ما قامت به اللجنة وعدد الفطرات التي جمعتها ووزعتها ومدى كفايتها، مع توضيح الإيجابيات والسلبيات ومقترحات التطوير في العام القادم.
- تقوم الجمعية بعمل حفل تكريم للمتطوعين والعاملين ببرنامج زكاة الفطر وتوزيع خطابات الشكر.

نموذج مقترح لاستلام وتوزيع زكاة الفطر لجمعية خيرية بالمنطقة الشرقية (أ)



ثانياً : النموذج الثاني خاص بمجموعة جمعيات خيرية (ب) :

وهذا النموذج يمكن العمل به والاستفادة منه من قبل مجموعة من الجمعيات. وتستطيع الجمعيات الخيرية من خلال هذا المقترح تنفيذ برنامج استلام وتوزيع زكاة الفطر بكفاءة وفاعلية من خلال تحقيق شراكة مع جمعيات أخرى. حيث تعمل على تنفيذ برنامج زكاة الفطر في النطاق الجغرافي للجمعيات الخيرية من خلال لجنة مشتركة من مجموعة من الجمعيات الخيرية تغطي نطاقاتها الجغرافية. وغالباً يمكن الاستفادة من النموذج الثاني (ب) في المدن والمحافظات التي تغطي نطاق جغرافي أكبر من النموذج الأول الذي يغطي القرى أو الهجر ويكفي لجمعية خيرية واحدة. ويتضمن عمل اللجنة في هذا النموذج نفس الإجراءات التنفيذية بالنموذج الأول (أ). بالإضافة إلى تفعيل أغلب الشراكات الموجودة بالنموذج الأول لتسهيل عمليتي استلام وتوزيع زكاة الفطر.



ثالثاً : النموذج الثالث خاص باللجنة الوطنية (ج) :

وهذا النموذج يمكن العمل به والاستفادة منه من خلال لجنة وطنية على مستوى الدولة بحيث تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية، أو الشؤون الإسلامية. ويتفرع من اللجنة الوطنية لجان بالمناطق. وأخرى بالمحافظات. وتستطيع اللجنة الوطنية من خلال هذا المقترح تنفيذ برنامج استلام وتوزيع زكاة الفطر بكفاءة وفاعلية من خلال لجان المناطق والمحافظات. حيث تعمل على تنفيذ برنامج زكاة الفطر في النطاق الجغرافي لكل منطقة ومحافظة من خلال لجنة فرعية في كل منهما. ويمكن الاستفادة من النموذج الثالث (ج) في المناطق والمحافظات التي تغطي نطاق جغرافي أكبر من النموذج الثاني الذي يغطي مدن ومحافظات ويكفي لمجموعة من الجمعيات الخيرية. بينما يغطي النموذج الثالث كل الجمعيات الخيرية القائمة على استلام وتوزيع زكاة الفطر. ويتضمن عمل اللجنة الوطنية في هذا النموذج نفس الإجراءات التنفيذية بالنموذج الثاني (ب). بالإضافة إلى تفعيل كل الشراكات الموجودة بالنموذج الأول لتسهيل عمليتي استلام وتوزيع زكاة الفطر.:-

كما توصل الفريق البحثي لنموذج مقترح لخطة زمنية لإنجاز برنامج زكاة الفطر والذي يوضح بالتفصيل الخطوات الإجرائية والتنفيذية التي يمكن لأي لجنة فردية أو مشتركة الاستعانة به. وإضافة ما يمكن أن يحسن الأداء، أو حذف ما يعيقه. والجدول التالي يعرض الخطة الزمنية المقترحة:

الخطة الزمنية لبرنامج زكاة الفطر / Time plan

No / ر	المهام / Tasks	المسؤولين / Responsibilities	يناير / January		فبراير / February		مارس / March		أبريل / April		مايو / May	
			الأسبوع / Week	اليوم / Day	الأسبوع / Week	اليوم / Day	الأسبوع / Week	اليوم / Day	الأسبوع / Week	اليوم / Day	الأسبوع / Week	اليوم / Day
1	تحليل الوثائق مع الجهات المعنية											
2	تكوين اللجنة المشتركة											
3	الاجتماع الأول لإعدادات اللجنة											
4	وضع الخطة											
5	إعداد الخطة											
6	تخصيص حساب											
7	تقديم خطة البرنامج والطلب											
8	توكيل الغير للجمعية											
9	التشويق مع الجهات خارج الدوائر											
10	طلب تسمية من المرشحين											
11	عد الوثائق مع ذات اللجنة											
12	التشويق مع المرشحين											
13	عمل بطلبات الصرف مسوية الفتح											
14	وضع الخطة الإعلانية											
15	إعداد الخطة الإعلانية											
16	التشويق مع وسائل الإعلام											
17	مواعيد إشغال التوفي											
18	مواعيد إشغال التوفي /البنكي											
19	التشويق للجهات خارج الدوائر											
20	تعزيز التفاعل في مشروع الجمعية											
21	الترويج في مشروع الجمعية											
22	الترويج في الجهات خارج الدوائر											
23	إعداد الحسابات خارج الدوائر											
24	الترويج للمستهلكين											
25	تعزيز الجمعية خارج الدوائر											
26	حفظ مذكر التوكيل											
27	حفظ مذكر التوكيل											
28	التقرير النهائي											

يتم إعداد الخطة الزمنية وفق محصلات كل جمعية / لجنة مشتركة زكاة الفطر

التاريخ :
 التاريخ :

فتاوى زكاة الفطر :

نظراً لأهمية الدراسة الحالية في التأسيس لزكاة الفطر وحتى تكون مرجعاً مفيداً لكافة الجهات والجمعيات الخيرية والأفراد والمؤسسات الداعمة. فضل فريق الدراسة عرض نص فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لزكاة الفطر والمتعلقة بالجمعيات الخيرية كما وردت في كتاب "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" الجزء (٩) جمع وترتيب : أحمد الدويش. ١٤٢٤هـ : ٣٦٣ - ٣٨٩. ثم عرض الفتاوى التي أثارها الدراسة الحالية .

١,٥ أولاً : نص فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

صرف زكاة الفطر للجمعيات :

الفتوى رقم (١٣٢٣١) :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من رئيس مجلس إدارة جمعية البر بجدة الآتي نصه :

إن جمعية البر بجدة المسجلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحت رقم (٦٢) منذ تاريخ ٦ / ٣ / ١٤٠٤هـ تتولى ممارسة بعض الخدمات الاجتماعية من أهمها :

١ - رعاية اليتامى وفاقدي الأبوين (مجهولي الأبوين) وأطفال من ذوي الظروف الخاصة؛ كأولاد السجينات أو المصابات بأمراض عقلية أو داء عضال، وتشتمل الرعاية الجنسين (بنين وبنات) رعاية إيوائية تربية كاملة .

٢ - رعاية الأسر المحتاجة بتقديم المعونات النقدية والعينية والمدرسية، بعد دراسة استقصائية مستفيضة يضطلع بها باحثون وباحثات من ذوي الخبرة أو التخصص وفق أسس علمية موضوعية، ويعقب ذلك متابعة مستمرة بين الحين والحين للملاحظة ومراعاة التغيرات التي قد تطرأ على الأسر المستحقة إيجابية كانت أم سلبية .

تحتضن الجمعية حالياً قرابة مائتي طفل وطفلة، وما يزيد على ستمائة أسرة، وتمنح مساعدات مدرسية لحوالي ألف طالب وطالبة، ومن المتوقع بإذن الله في حالة تحسن موارد الجمعية أن يأوي ملجؤها الجديد خمسمائة طفل، وأن يتضاعف أعداد الأسر التي تتلقى معونات من الجمعية، وكذلك الحال بالنسبة للمساعدات المدرسية . وتحصل الجمعية على مواردها من الزكوات والتبرعات والهبات والوصايا إلى جانب اشتراكات الأعضاء. وحيث إن الجمعية رأّت تجميع زكاة الفطر لديها سواء ما يدفع منها قوتاً بشكل مباشر، أو ما تحوله إلى قوت نيابة عن من يدفع نقداً على غرار لحوم الأضاحي والهدى والفدي، وذلك قبل صلاة العيد، فهل يجوز لها صرف واستهلاك ذلك القوت تدريجياً وفقاً لحاجة المستحقين ممن ترعاهم ؟ أرجو من سماحتكم إصدار فتواكم في ذلك ليتسنى لنا المضي في هذا المشروع الخيري .

وأجابت اللجنة بما يلي :

يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المركزي

وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقوداً لتشتري بها طعاماً للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود .

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٦٥١)

س١: إذا دفع زكاة الفطر بالأخص الحبوب، وكان المحتاج غائباً، إما مريضاً أو ذهب للعمرة ويوجد وكيل يقبضها عنه حتى حضوره فهل ذلك جائز أم لا ؟

ج١: إذا أناب الفقير شخصاً لقبض ما يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الوكيل .

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٦٧٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلمت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من مدير صوامع الغلال بالرياض إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ١٩٥٣ / ٢ / وتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٩٩ هـ ونصه:

نرجو من سماحتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية في مدى جواز إخراج زكاة الفطر من الحبوب غير القمح ومن الطعام ونقداً. حيث إن الدولة جرياً على عاداتها في مساعدة المزارعين تقوم بشراء القمح منهم عن طريق المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بأسعار تشجيعية، تبلغ ثلاثة ريالات ونصف للكيلو جرام الواحد؛ ليتم طحنه بمطاحن المؤسسة وإنتاج الدقيق الأبيض الذي يباع للمواطنين بأسعار رمزية تبلغ أحد عشر ريالاً، وثلاثة عشر ريالاً للكيس، حسب النوعية، غير أن تكلفة الإنتاج تبلغ أكثر من خمسة أضعاف هذا السعر وذلك مساعدة من الدولة للمواطنين وتخفيف غلاء المعيشة عنهم .

ولكن إذا ما تطلب الأمر بيع القمح للمواطنين فإنه لا يمكن للمؤسسة أن تبيعه بأقل من سعر مشتراه أي ٣,٥ ريالاً حتى لا يستفيد البعض بشراء القمح بأقل من ٣,٥ ريال ثم إعادة بيعه إلى المؤسسة بهذا السعر المرتفع، وذلك كنوع من الرقابة والمحافظة على الأموال العامة التي تقع مسؤوليتها علينا أمام الله سبحانه وتعالى .

وأجاب بما يلي :

تخرج زكاة الفطر من البر والتمر والزبيب والأقط والأرز ونحو ذلك مما يتخذه الإنسان طعاماً لنفسه وأهله عادة ولا يجوز إخراجها من النقود .

وقد صدرت فتوى مفصلة من اللجنة الدائمة فيها بيان حكم زكاة الفطر وما تخرج منه ومن تخرج عنه

مع الأدلة، هذا نصها :

زكاة الفطر عبادة، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تخرج منه، وذلك فيما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين » ، وما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: « كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب » متفق على صحته . ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل، لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة في الفقراء، فيفرض لكل ما يناسبه من طعام لأكله صغيراً أو كبيراً، ولم يعرف ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بل كان المعروف الإخراج مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته .

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود / عبد الله بن غديان / عبد الرزاق عفيفي / عبد العزيز بن عبد الله بن باز /

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٣٤٤)

س٢: زكاة الفطر :

- ١ - هل للمساجد أو الهيئات الإسلامية سلطة جمع الزكاة بالمال وتوزيعها على المستحقين بالحبوب، وهذه الحالة تكون سلطة تجميع الزكاة وكيلاً للمزكي ؟
- ٢ - هل من الواجب توزيع زكاة الفطر كلها على المستحقين يوم العيد أو قبله ؟
- ٣ - وإن كان قصد زكاة الفطر تكملة حاجة الغذاء ليلة العيد ويومها وما حكم جمعها في المستودع وتوزيعها طول السنة كمساعدة شهرية ؟
- ج٢: ١- الأصل أن زكاة الفطر يجب إخراجها من المزكي إلى المستحق مباشرة، ولكن يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن ينيب غيره من الثقات في توزيعها .
- ٢ - الأفضل أن تخرج زكاة الفطر يوم العيد قبل أن يخرج إلى صلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين .

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

٢.٥ ثانياً : تساؤلات أفرزتها الدراسة في موضوع زكاة الفطر:

ظهرت لدى فريق الدراسة مجموعة من التساؤلات التي لا يتوفر لها إجابة مرتبطة بزكاة الفطر. وقام فريق الدراسة بعرض هذه التساؤلات على المختصين في العلم الشرعي لإصدار فتاوى بها . وفيما يلي نص الفتاوى :

- ما الموقف الشرعي من توكيل المزكي للجهة الخيرية، وكذلك توكيل المستحق لزكاة الفطر للجهة الخيرية نفسها ؟

تكون الجهات الخيرية وكيلا عن المزكي؛ لكونه دفع الزكاة لها وطلب منها توزيعها على المستحقين ، وهذا جائز باتفاق الفقهاء .

وتكون نائبة عن مستحقي الزكاة لكونها مكلفة من الدولة بذلك والدولة نائبة عن الفقراء، قال الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع (١٧٥/٦) : (يجوز دفع زكاة الفطر لجمعيات البر المصروح بها من قبل الدولة، وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، فإذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد ؛ لأنهم قد يرون المصلحة في تأخيرها) .

ويجوز للجهة الخيرية أن تكون نائبة عن الطرفين (المزكي ومستحق الزكاة) .

ويشترط بعض أهل العلم لكي تكون الجهة الخيرية وكيلا عن المستحق أن يقوم المستحق بتوكيل الجهة الخيرية ، وهذا أحوط ، وهو ما عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء برقم (٢٠٦٧٠) .

- بعض الجهات الخيرية يخرجون زكاة الفطر لأشخاص وكلوا الجمعية لإخراج الزكاة، ولم يدفعوا للجمعية المبلغ إلا بعد العيد، فهل هذا جائز ؟

الأصل أن يدفع المزكي قيمة زكاة الفطر أثناء توكيله الجهة الخيرية بشرائها وتوزيعها، ولكن يجوز أن يوكلهم في شراء وتوزيع زكاة الفطر قبل أن يدفع لهم، وتكون قيمة زكاة الفطر ديناً في ذمته للجهة الخيرية .

وعليه فقد برئت ذمته من زكاة الفطر، ولكن لم تبرأ ذمته من الدين حتى يسدده للجهة الخيرية .

- هل يجوز للجمعيات الخيرية استقبال قيمة شراء زكاة الفطر نقدي أو عيني بداية من شهر شعبان أو رمضان ؟

يجوز ؛ وذلك أن الجهة الخيرية وكيلا عن المزكي فيجوز أن يوكلها في أي وقت شاء، ولكن يجب على الجهة الخيرية أن تدفع زكاة الفطر لمستحقها في الوقت المشروع .

- ما الحكم في تأخير الجمعيات الخيرية توزيع زكاة الفطر عن وقتها المشروع، وتوزيعه فيما بعد على المحتاجين ؟

الأصل أن الجهات الخيرية توزعها على الفقراء في الوقت الشرعي ، وهو قبل دخول الإمام لصلاة العيد ؛ كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) . رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٤٩٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٩) .

ولكن يجوز للجهات الخيرية التأخر في توزيع زكاة الفطر ؛ باعتبار أن الجهة الخيرية نائبة عن الفقراء . قال الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع (١٧٥/٦) : (يجوز دفع زكاة الفطر لجمعيات البر المصرح بها من قبل الدولة ، وهي نائبة عن الدولة ، والدولة نائبة عن الفقراء ، فإذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد ؛ لأنهم قد يرون المصلحة في تأخيرها) . ويشترط بعض أهل العلم أن يقوم المستحق للزكاة بتوكيل الجهة الخيرية ، وهذا أحوط ، وهو ما عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء برقم (٢٠٦٧٠) .

ولكن عليهم أن يدفعوا زكاة الفطر في أقرب وقت يمكنهم التوزيع فيه وتحقق فيه المصلحة .
- ما حكم إضافة الجمعيات الخيرية لمصاريف تشغيلية على قيمة شراء زكاة الفطر ليتسنى لهم التوزيع دون تحمل أعباء مالية على الجمعيات القائمة على التوزيع ؟
يجوز ذلك ، فإن المصروفات التشغيلية لكل عمل هي جزء منه في عرف قطاع الأعمال ، ومنه العمل الخيري؛ حيث يعلم الناس أن توزيع الزكاة له توابع وأعمال خلفية وأدوات لا يتم العمل إلا بها كوسائل التنقل وأتعاب العاملين والمكان وغيره .
والقاعدة الفقهية تقتضي أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، أي كأنما شرطته الجهة الخيرية على المزكي .

- هل يجوز طلب مال من المزكي العيني لزكاة الفطر بحجة تحمل المصاريف التشغيلية (النقل والتوزيع) ؟
يجوز للجهة الخيرية طلب ذلك ، لأنها ستكون وكيلة عن المزكي ، وللوكيل طلب أجره عن العمل الذي سيقوم به .

- بعض الجهات الخيرية تخرج زكاة الفطر مسبقاً من مالها الخاص . فإذا أتاهم مال من أي مزكي احتسبوا له من ضمن ما تم إخراجها ، فهل هذا جائز ؟
لا يجوز للجهات الخيرية إيصال زكاة الفطر إلى مستحقيها من مالها الخاص قبل استلامها من المزكي أو توكيله لهم؛ ولذلك أنه يشترط لإخراج الزكاة وجود النية من المزكي وفي هذه الصورة لا توجد نية منه أثناء توزيع الزكاة .

- ما حكم قيام بعض الجمعيات بتوزيع فائض زكاة الفطر لديها على المسجلين عندها دون البحث عن مستحقين آخرين في مناطق أخرى ؟

- ما الحكم الشرعي في تحويل بعض الجهات الخيرية زكاة الفطر إلى كوبونات تصرفها لمستحق زكاة الفطر بحيث يكون قد امتلكها ويقوم بصرف هذه الكوبونات على مدار العام بشرط أن يصرفها فقط أرز أو غالب قوت البلد ؟

- ما الحكم في توزيع كميات كبيرة على بعض مستحقي زكاة الفطر والتي قد تكفيه لعام أو أكثر ، مع العلم بأن الزكاة فرضت لتغني المسكين عن السؤال يوم العيد . وقد يكون هناك مستحق لزكاة الفطر ولم يحصل نهائياً عليها لأنه ليس معلوم للجهة الخيرية القائمة على توزيع زكاة الفطر ؟

مقدار زكاة الفطر :

يحدد مقدار زكاة الفطر من الطعام الواجب إخراجه في زكاة الفطر بصاع نبوي من الأرز ونحوه مما يعتبر قوتاً يتقوت به. فيجوز إخراج زكاة الفطر من أقوات أخرى كالقمح والتمر والذرة والدقيق والإقظ (اللبن المجفف) (والحليب المجفف) البودرة. حسب تعدد أصناف المقيمين في الدولة وتعدد أغراضهم. ويختلف وزن الأطعمة الأخرى غير الأرز من الأقوات. وحيث إن الأصل هو الكيل فيراعى عند تقديرها كثافة مادتها . ويوضح الجدول التالي الأطعمة التي يمكن للمزكي إخراج زكاة الفطر منها وأوزانها بالجرام (بيت الزكاة: ١٤٣٠).

وسئل ابن عثيمين رحمه الله عن مقدار زكاة الفطر فقال : "مقدار صدقة الفطر صاع من الطعام بالصاع النبوي ، الذي زنته كيلوان وأربعون جراماً بالبر(القمح) الجيد ، أو ما يوازنه بالعدس ، وقد قيس الأرز فوجد أنه يساوي ألفي غرام ومائة غرام"(ابن عثيمين ، ٤٢٣ هـ).

ويقول يوسف الأحمد (١٤٢٠هـ) "وقفت على مدٍ معدول بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه عند أحد طلاب العلم الفضلاء ، بسنده إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخذت المد وعدلته بالوزن لأطعمة مختلفة، ومن المعلوم أن الصاع أربعة أمداد فخرجت بالنتائج الآتية:

أولاً : أن الصاع لا يمكن أن يعدل بالوزن ؛ لأن الصاع يختلف وزنه باختلاف ما يوضع فيه ، فصاع القمح يختلف وزنه عن صاع الأرز ، وصاع الأرز يختلف عن صاع التمر ، والتمر كذلك يتفاوت باختلاف أنواعه ، فوزن (الخضري) يختلف عن (السكري) ، و المكنوز يختلف عن المجفف حتى في النوع الواحد ، وهكذا. ولذلك فإن أدق طريقة لضبط مقدار الزكاة هو الصاع ، وأن يكون بحوزة الناس.

ثانياً : أن الصاع النبوي يساوي: (٣٢٨٠ مللتر) ثلاث لترات و مائتان وثمانون مللتر تقريباً .

ثالثاً : عدلت صاع أنواع من الأطعمة بالوزن . فتبين أن الموازين تتفاوت في دقة النتيجة فاخترت الميزان الدقيق (الحساس) و خرجت بالجدول الآتي " :

جدول يوضح الأطعمة التي يمكن للمزكي إخراج زكاة الفطر منها وأوزانها بالجرام

الوزن بالجرام	الصنف	الوزن بالجرام	الصنف	الوزن بالجرام	الصنف
١.٨٥٠	تمر (سكري) غير مكنوز	٢.٣٨٠	حب الجريش	٢.٥١٠	أرز مزة
٢.٥٠٠	تمر (سكري) مكنوز	٢.٦٢٠	حب الهريس	٢.٤٩٠	أرز بشاور
١.٤٨٠	تمر (خضري) غير مكنوز	١.٧٦٠	دقيق البر	٢.٧٣٠	أرز مصري
٢.٣٦٠	تمر (خضري) مكنوز	٢.٣٤٠	شعير	٢.٤٣٠	أرز أمريكي
١.٦٨٠	تمر (روثان) جاف	١.٩٢٠	تمر (خلاص) غير مكنوز	٢.٢٢٠	أرز أحمر
٢.٨٠٠	تمر (مخلوط) مكنوز	٢.٦٧٢	تمر (خلاص) مكنوز	٢.٨٠٠	قمح

كما قال : "أن تقدير أنواع الأطعمة هنا بالوزن أمر تقريبي ؛ لأن وضع الطعام في الصاع لا ينضبط بالدقة المذكورة . و الأولى كما أسلفت أن يشيع الصاع النبوي بين الناس ، ويكون مقياس الناس به"^٥

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

حاولت دراسة واقع مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية وآليات تطويرها إمامة اللثام عن الكثير من الحقائق والممارسات التي تقوم بها الجمعيات الخيرية في برنامج زكاة الفطر، حيث استطاع الفريق البحثي في هذه الدراسة رصد واقع عمل هذه الجمعيات وإجراءاتها التنفيذية في عمليتي استلام وتسليم زكاة الفطر من خلال استطلاع رأي الجمعيات نفسها واستطلاع رأي المزمكين واستطلاع رأي المستحقين لزكاة الفطر واستطلاع رأي الموردين فضلاً عن عدد من الزيارات الميدانية وورش العمل للمهتمين وذوي العلاقة بعمل الجمعيات، ونظراً لحجم التحديات والصعوبات التي تواجه الجمعيات الخيرية في استلام وتوزيع زكاة الفطر، والتي تم رصدها من قِبَل الفريق البحثي وضعت الدراسة مقترحات ثلاثة تعين الجمعيات الخيرية على ممارسة عملها في استلام وتوزيع زكاة الفطر الأول منها يركز على تطوير مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في كل جمعية من الجمعيات الخيرية القائمة على مشروع زكاة الفطر بحيث يساعد الجمعية على القيام بمهامها في استلام وتوزيع زكاة الفطر دون الحاجة إلى دعم أو مساندة من جمعيات أخرى . وبخاصة الجمعيات التي تمارس نشاطها الخيري في القرى والهجر، والثاني يركز على تطوير مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية القائمة على مشروع زكاة الفطر من خلال لجنة مشتركة تيسر عمل الجمعيات في القيام بمهامها في استلام وتوزيع زكاة الفطر دون صعوبات، أما الثالث فمشروعاً وطنياً يركز على تبني المملكة العربية السعودية استلام وتوزيع زكاة الفطر كمشروعاً وطنياً تقوم على رعايته وتنظيمه مؤسسة وطنية ، وخلصت الدراسة لمجموعة من التوصيات والإجراءات التنفيذية والتصورات المقترحة من شأنها إثراء عمل الجمعيات الخيرية القائمة على استلام وتوزيع زكاة الفطر مستقبلاً .


التوصيات :

- في ضوء النتائج والحقائق التي رصدتها الدراسة الحالية يوصي الفريق البحثي بما يلي :
- تعريف الجمعيات الخيرية القائمة على استلام وتوزيع زكاة الفطر بما توصلت إليه الدراسة من مقترحات تطوير مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في ضوء استطلاعات الرأي وآراء النخب وورش العمل للمهتمين والعاملين في هذا المجال .
- السعي لدى الجهات المسؤولة بالمملكة العربية السعودية إلى فتح جمعيات خيرية جديدة لتغطية نطاقات جغرافية غير مغطاة .

^٥<http://www.saaaid.net/Doat/yusuf/8.htm/1437-1-1>

- حث القائمين على الجمعيات الخيرية بضرورة التوسع في فتح مراكز توزيع جديدة لزكاة الفطر في الأحياء لضمان خدمة أكبر عدد ممكن من مستحقي زكاة الفطر ضمن النطاق الجغرافي لتلك الجمعيات .
- توجيه الجمعيات الخيرية القائمة على استلام وتوزيع زكاة الفطر لضرورة فصل مراكز استلام زكاة الفطر عن مراكز توزيعها .
- دعوة العلماء والمختصين ولجان الفتوى للاهتمام بمستجدات وتساؤلات برنامج زكاة الفطر من حيث الاستلام والتوزيع من ناحية الأحكام الشرعية، والإجابة عن تساؤلات جميع أطراف برنامج زكاة الفطر (المزكي - المستحق - المورد - المتعاون) بما يضمن عدم التجاوز، والالتزام بكتاب الله وسنة رسوله .
- توعية أفراد المجتمع بأهمية الثقة في الجمعيات الخيرية القائمة على استلام وتوزيع زكاة الفطر في المناطق والمحافظات والمدن والقرى والهجر، والسداد العيني أو النقدي المبكر لها .
- عقد ورشة عمل تثقيفية للعاملين والمتطوعين ببرنامج زكاة الفطر توضح لهم أهمية زكاة الفطر وشرف التطوع في استلامها أو توزيعها .
- توظيف التقنية بكافة مستجداتها في تيسير برنامج زكاة الفطر على كل من (المزكي - المستحق - المورد - المتعاون) .
- استحداث دليل تثقيفي حول شعيرة زكاة الفطر .
- اتباع إجراءات الدراسة الحالية ومنهجيتها لدراسة موضوعات شرعية أخرى ذات أهمية كبيرة لدى عموم المسلمين كموضوع (الأضاحي) .
- توعية أفراد المجتمع المسلم بجواز الوكالة الشرعية للجمعيات الخيرية لتسهيل عملية توزيع زكاة الفطر .
- حث المذكين على إخراج زكاة الفطر بأنفسهم إحياءاً للشعيرة، ودعم الجمعيات لذلك من خلال توصيلهم ببعض الأسر المستحقة للزكاة إذا أراد أن يخرجها بنفسه .
- تسخير وسائل الإعلام للتوعية بضرورة المساعدة في استلام وتوزيع زكاة الفطر، ونشر هذه الثقافة بين أفراد المجتمع وداخل المدارس والجامعات والأندية الشبابية لكسب أكبر عدد ممكن من المتعاونين والمتطوعين .
- تحديث وتطوير آليات عمل الجمعيات الخيرية القائمة على استلام وتوزيع زكاة الفطر من خلال استطلاع رأي وسماع آراء عينات من المذكين والمستحقين والموردين .

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "



إنجاز
INJAZ

هذه الدراسة برعاية

